لكن صرح شارحه بانه قيد اتفاقي وانما ذكره ليعلم حكم غيره بالاولى وممن صرح بكونه وقع اتفاقا الاكمل في العناية اه وقال في المعدن وقيد بقوله وادخلها المشتري لانه لو لم يدخلها في بنائه لا يتحقق الغصب بمجرد الشراء بالاتفاق كذا في الشرح اه فليتامل عند الفتوى وفي النهر **تتمة** فضوليان باعا امة كل من رجل واجاز تنصفت بينهما ولكل منهما خيار الاخذ او الترك ولو باعها فضولي واخرها اخر او زوجها او رهنها فاجيز معا ثبت الاقوى وهو البيع ويبطل ما عداه ولذا ثبتت الهبة اذا وهبه فضولي واجر اخر وكل من العتق والكتابة والتدبير اقوى من غيرها لانها لا تحتمل الفسخ وغيرها والاجارة اقوى من الرهن والبيع اقوى من الهبة كذا في فتح القدير اخر الباب اه **باب السلم** شروع فيما يشترط فيه قبض احد العوضين او قبضهما وقدم السلم على الصرف لانه بمنزلة المفرد من المركب وخص باسم السلم لتحقق ايجاب التسليم شرعا فيما صدق عليه اعني تسليم راس المال وهذا تسمية تعرف به اللائق لكن لما كان وجوده في زمنه صلى الله عليه وسلم هو الظاهر العام في الناس سبق الاسم له قاله في النهر وقال منلا مسكين اعلم ان بيع العين بالدين عزيمة وبيع الدين بالعين رخصة فلما فرغ من بيان الاول شرع في الثاني اه وفي المصباح السلم في البيع مثل السلف وزنا ومعنى واسلمت اليه بمعنى اسلفت اه وفي المغرب سلف في كذا واسلف واسلم اذا قدم الثمن فيه والسلف السلم والقرض به منفعة ايضا يقال اسلفه مالا اذا اقرضه اه وفي تهذيب الاسماء لفظه واما معناه وحده

في الش

في الشرع فقال امام الحرمين فيه عبارتان للاصحاب مشعرتان بمقصود ٥
احدهما انه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا والثاني انه عقد يفتقر الى بدل ما يستحق تسليمه عاجلا في مقابلة ما لا يستحق تسليمه عاجلا اه وفي البناية وانعقد الاجماع على جوازه باعتبار الحاجة والضرورة فانه يحتاج اليه الفقير والغني لانه ربما يكون عنده عين مال يبيعها وينفق على نفسه فيحتاج الى اخذ السلم والغني يحتاج الى ان ينفق على نفسه وعياله فيحتاج الى الاسترباح والاسترباح يحصل بهذا الطريق اكثر مما يحصل بشراء الاعيان يشتري بمثل والدين باكثر منه فجوز باعتبار الحاجة اه **قوله** وهو بمعنى السلف لغة وشرعا هو الخ هكذا بخط المص والموجود في النسخ بعد قوله لغة ويسمى سلما واسلاما وسلفا واسلافا وشرعا هو عقد يثبت الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن اجلا وما قيل هو اخذ عاجل باجل فاسد لان السلعة اذا بيعت بثمن مؤجل يوجد هذا المعنى وليس بسلم ولو قيل بيع اجل بعاجل لم يرد شيء ولا ينعقد بلفظ البيع وبه قال زفر وعيسى بن ابان والشافعي في قول وفي رواية الحسن ينعقد وهو الاصح ما يعني كل شيء الخ وفي البرهان وسمي به اي بالسلم لما فيه من وجوب تقديم الثمن اه **قوله** ولا ينعقد بلفظ البيع لانه ورد بلفظ السلم على خلاف القياس فلا يجوز بغيره قاله الزيلعي وفي الشمني ولا ينعقد بلفظ البيع وصورته اشتريت او ابتعت منك كر بر بحنطة كذا بكذا الى كذا على ان توفيه لي في مكان كذا اه **قوله** ينعقد وهو الاصح